

مرسوم بتفويض بعض السلطات الى الأمين العام للحكومة

مرسوم رقم 2.92.783 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض بعض السلط الى الأمين العام للحكومة¹.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى الأمين العام للحكومة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مجلس النواب الى افتتاح الدورة النيابية الأولى التالية لاجراء الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة الثانية

يتكلف الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: عباس القيسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4174 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1413 (28 أكتوبر 1992)، ص 1348.